

النهاية في غريب الأثر

{ لمس } (ه) فيه [أنه نهى عن بيوع الملامسة] هو (هذا من شرح أبي عبيد كما جاء في الهروي) أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيوع .

وقيل : هو أن يلامس المتاع من وراء ثوب ولا يندطر إليه ثم يوقع البيوع عليه .

نهى عنه لأنه غرر أو لأنزاه تعلق أو عدول عن الصيغة الشرعية .
وقيل : معناه أن يجعل اللبس بالليل قاطعاً للخيار ويرجع ذلك إلى تعلق اللبس وهو غير نافذ .

(س) وفيه [اقتتلوا ذا الطائفيتين والأبتتر فإنهما يلامسان البصر] وفي رواية [يلامسان البصر] أي يخطبان ويطمسان .

وقيل : أراد أنهما يقدمان البصر باللسع .
وفي الحيئات نوع يسمى الناظر متى وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته .
ونوع آخر إذا سمع إنسان صوتاً مات .

وقد جاء في حديث الخدري عن الشَّابِّ الأنصاري الذي طعن الحية برمحه فماتت ومات الشَّابُّ من ساعته .

- وفيه [أن رجلاً قال له : إن امرأتني لا ترُدُّ يدَ لامس فقال : فارِقها]
قيل : هو إجابتها لمن أرادها .

وقوله في سياق الحديث [فاستمتع بها] : أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي
مصلحة النفس منها ومن وطأها . وخاف النبي صلى الله عليه وسلم إن هو
أوجب عليه طلاقها أن تتزوج بنفسه إليها في الحرّام .
وقيل : معني [لا ترُدُّ يدَ لامس] : أنها تعطى من ماله من يطلُب منها وهذا
أشبهه .

قال أحمد : لم يكن ليامره بإمسكها وهي تفرج .

قال علي وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطنبوا به الذي هو أهدي وأتقى .

- ومنه الحديث [من سلك طريقاً يلامس فيه علماً] أي يطلُب منه فاستعار له
اللس .

- وحديث عائشة [فَاَلْتَمَسَتْ عِقْدِي] .

وقد تكرر في الحديث